الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

سياسة التعامل مع الشركاء والأطراف الثالثة

سياسة التعامل مع الشركاء والأطراف الثالثة

تتمثل هذه السياسة في التعريف بالمبادئ والقيم والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، مع تنمية روح المسئولية، والالتزام بها وتعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها التعاونية والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة الموظفين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع التعاونية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة واللوائح.

ثانياً: المبادئ العامة:

١. اختيار الشركاء

- يجب أن تطبق التعاونية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم وموردهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

٢. نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء ـــ أو صنع الانطباع بذلك ـــ قد يؤثر بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة التعاونية.
- يجب أن يداوم الشركاء على مراقبة العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣. المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري التعاونية وشركائها أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم التعاونية وشركائها ممارسات الأعمال العادلة كالإعلانات الدقيقة والحقيقية.

٤. دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العامة.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات منضبطة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم التعاونية وشركائها أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

٥. حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي التعاونية وشركائها حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية التي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن تعمل التعاونية على منع فقدان أو إساءة استخدام المعلومات أو سرقتها، أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

٦. جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المشاركين في عملية الإمداد بالمواد واختبارها وتغليفها الامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع المختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمنتجات أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنه بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- يجب امتثال الشركاء لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع التعاونية.

٧. الامتثال للضوابط التجارية:

يجب أن تمتثل التعاونية وشركائها لجميع الضوابط التجارية بالمملكة العربية السعودية في الاستيراد والتصدير والتغليف والإنتاج والجودة والعقوبات الموجودة بالأنظمة واللوائح والسياسات التنظيمية ذات العلاقة.

٨. إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء إن تبين لهم بأن أي موظف بالتعاونية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق إبلاغ مجلس إدارة التعاونية فوراً، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- يجب على أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء التعاونية أو من يعمل نيابة عنهم قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك إبلاغ مجلس الإدارة عن المخاوف المهنية، والإفصاح عما لديه عن طريق:

١. البريد الإلكتروني: ngarh.tawneh@gmail.com

٢. العنوان البريدي: تعاونية بالنقرة—ص ب ٤٤٧ ، الرمز البريدي ٥٤٩٩٦.

٣. الرقم الموحد: (٣) .

ثالثاً: المسئوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة التعاونية، وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة.

إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق تعاونية بالنقرة، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.